

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٠١	رقم التبليغ:
٢٠١٢/٨/١٣	بتاريخ:

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

ملف رقم: ٥٨ / ١ / ٢٤٢

فضيلة الإمام الأكبر/ شيخ الأزهر

خطبة طيبة وبعد،،،

فقد اطلعنا على كتاب فضيلتكم رقم (٢) المؤرخ ٣ من يناير عام ٢٠١٢ م بشأن إبداء الرأي القانوني حول مدى جواز قيد الطالب/ سيد محمد عبد الله مرسى المتحول إلى أنشى باسم/ سالي محمد عبد الله مرسى - بكلية الطب بنات جامعة الأزهر في ضوء صدور أحكام قضائية بذلك.

وحاصل الواقع - حسبما يبين والأوراق أن المعروضة حالتها/ سالي محمد عبد الله مرسى كانت ذكرًا يدعى "سيد محمد عبد الله مرسى" وذلك قبل أن يتحول "لأنشى" بيازة الذكر، وبتاريخ ١٣ من يوليو عام ١٩٨٨ أقامت المعروضة حالتها الدعوى رقم ٥٤٣٢ لسنة ٤٢ ق أمام محكمة القضاء الإداري - دائرة منازعات الأفراد - ضد رئيس جامعة الأزهر تطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار الصادر بفصلها من كلية الطب جامعة الأزهر وما يتربّ على ذلك من أثار، وبجلسة ٢ من يوليو عام ١٩٩١ حكمت المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه الصادر من كلية طب الأزهر "بنين" بفصل الطالب/ سيد محمد عبد الله مرسى لوقوعه على غير محل، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وأفادت الجهة الإدارية أنه لم يطعن على هذا الحكم، وبتاريخ ١٠ من فبراير عام ١٩٩٦ أقامت المعروضة حالتها دعوى أخرى برقم ٤٠١٩ لسنة ٥٠ ق أمام محكمة القضاء الإداري - دائرة الأولى - ضد كلام رئيس جامعة الأزهر وعميد كلية طب البنات الإسلامية

جامعة الأزهر طالبة في ختامها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار جامعة الأزهر الساري بالامتناع عن قيدها في كلية طب البنات الإسلامية جامعة الأزهر عن العام الدراسي ١٤٩٥ـ١٤٩٦



وما يترتب على ذلك من آثار، وبجلسة ٢٨ من سبتمبر عام ١٩٩٩ حكمت المحكمة برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، وبرفض الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري، وبقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وفي غضون شهر نوفمبر عام ١٩٩٩ أقام رئيس جامعة الأزهر الإشكال رقم ١٤٨٧ لسنة ١٤٨٧ ضد المعروضة حالتها أمام محكمة القضاء الإداري - الدائرة الأولى - طالباً الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء الحكم الصادر في الدعوى رقم ٤٠١٩ لسنة ٤٠١٩ الصادر بجلسة ٢٨ من سبتمبر عام ١٩٩٩، وبجلسة ٢٠ من يونيو عام ٢٠٠٠ حكمت المحكمة بقبول الإشكال وفي الموضوع بعدم جواز تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٨ من سبتمبر عام ١٩٩٩ في الدعوى رقم ٤٠١٩ لسنة ٤٠١٩ ق. وقد أقامت المعروضة حالتها بتاريخ ٣ من أغسطس عام ٢٠٠٠ الطعن رقم ٩٩٠٧ لسنة ٩٩٠٧ ق.ع أمام المحكمة الإدارية العليا - الدائرة السادسة - ضد رئيس جامعة الأزهر طعناً على الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في الإشكال رقم ١٤٨٧ لسنة ١٤٨٧ ق، وبجلسة ٢٩ من نوفمبر عام ٢٠٠٦ حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبرفض الإشكال وما يترتب على ذلك من آثار.

وبتاريخ ١١ من نوفمبر عام ١٩٩٩ أقام رئيس جامعة الأزهر بصفته الطعن رقم ٩٢٢ لسنة ٩٢٢ ق.ع أمام المحكمة الإدارية العليا طعناً على الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٤٠١٩ لسنة ٤٠١٩ ق، ولم يتم الفصل فيه حتى تاريخه. وقد تقدمت المعروضة حالتها بطلب لأخذ اللازم نحو تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٩٩٠٧ لسنة ٩٩٠٧ ق.ع الصادر بجلسة ٢٩ من نوفمبر عام ٢٠٠٦، وفي ضوء التعارض فيما بين حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في الدعوى رقم ٥٤٣٢ لسنة ٥٢ ق، وبين حكمها الصادر في الدعوى رقم ٤٠١٩ لسنة ٤٠١٩ ق.

وقد طلبت رأي الجمعية العمومية في مدى جواز قيد المعروضة حالتها في كلية الطب بجامعة الأزهر.

ونفي أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلساتها المعقدة في ٦ من شعبان سنة ١٤٣٣ هـ الموافق ٢٧ من يونيو سنة ٢٠١٢، فاستظهرت أن إفتعالها قد استقر على عدم ملاءمة التصدي لأى موضوع مطروحاً أمام القضاء ولما كان البين من الأوراق أن هناك طعناً مازال منظوراً ومتداولاً أمام المحكمة الإدارية العليا برقم ٩٢٢ لسنة ٩٢٢ ق.ع.



ولم يتم الفصل فيه حتى الآن في شأن ذات الموضوع محل طلب الرأي المطروح على الجمعية العمومية، وهو الأمر الذي ارتأت معه الجمعية العمومية عدم ملائمة إبداء الرأي في الموضوع الماثل.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم ملائمة إبداء الرأي في الموضوع الماثل.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٢٠١٢/٨/٣

رئيس


الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مختار

السيد المستشار /

أحمد شمس الدين خفاجى

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



محمود//